

زاد المستقنع

فصل في الجمع .

بجوز الجمع بين الظهرين و بين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر و لمريض يلحقه بتركه مشقة و بين العشاءين لمطر يبل الثياب ولوحل وريح شديدة باردة ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت سباط والأفضل فعل الأرفق به من تأخير و تقديم بأن فإن جمع في وقت الأولى إشتراط نية الجمع عند إحرامها و فلا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف ويبطل براتبة بينهما و أن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى وإن جمع في وقت الثانية إشتراط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها و إستمرار العذر الى دخول وقت الثانية